

ما هو الموقف الشرعي من الاخطاء الطبية؟

د. محمد علي البار
مدير مركز أخلاقيات الطب
المركز الطبي الدولي
جدة

تقوم أجهزة الاعلام بنشر العديد من الاخطاء الطبية بصورة تكاد تكون يومية لدرجة أن الجمهور بدأ يفقد الثقة في النظام الصحي بأكمله وهذا اعطى فرصة كبيرة لمدعي الطب والمعالجة من السحر والعين والحسد للانتشار بشكل كبير كما أعطى فرصة كبيرة لمن يقومون بتقديم ما يسمى الطب الشعبي لعلاج السرطان والايذز وغيرها من الامراض الخطيرة ، وهذه المجموعات كلها تلقى في كثير من الاحيان الدعم من أجهزة الاعلام ، ولبعض هؤلاء المدعين للطب قنوت تليفزيونية كاملة . وهم يتمتعون بحرية كاملة في علاجاتهم دون أي مسؤولية على الاطلاق . وهذا ما يخالف الشريعة والعقل والقانون . فقد قال رسول الله ﷺ : " من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن " أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب الطب ، واخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطب ، واخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى . . واخرج أبو داود في سننه حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ " أيما طبيب تطبّب على قوم لا يعرف له تطبّب قبل ذلك فهو ضامن "

وما يستفاد من هذه الاحاديث :

- 1) الحث على تعلم الطب .
 - 2) التحذير من التطبّب بغير علم طب ، فذلك يصيب الناس بالضرر في أبدانهم وصحتهم ، بل وفي حياتهم .
 - 3) ضمان المتطبّب مدعي الطب لأنه تولد من فعله هلاك أو ضرر . .
- وعلى الدولة والمجتمع أن تمنع كل هؤلاء الذين يدعون الطب ويداؤون الناس بدون علم طب . . ولا بد من تنظيم مهنة هؤلاء وإيجاد تصاريح خاصة لهم بعد اختبارهم فيما يسمى الطب الشعبي وتقنيته وتوضيح المدى الذي تتم فيه المعالجة ، وهل تشمل المعالجة الأمراض الخطيرة مثل السرطان والايذز وأمراض القلب وأنواع الشلل . الخ .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب حصول الممارس للطب على الآتي :

- 1) ان يكون معروفاً بالطب وذلك بعد اختباره وحصوله على الشهادات من الجهات المختصة (كليات الطب) والجهة المختصة باعطاء التصريح بممارسة المهنة . وهو ما تقوم به لدينا الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مع وزارة الصحة . ويعاقب كل من مارس المهنة الصحية بدون الحصول على هذا التصريح . وهذا الاجراء يمنع الى حد كبير مدعي الطب الحاصلين على شهادات مزورة بالطب أو التمريض أو المهن الصحية .

- 2) ان يحصل الممارس الصحي (الطبيب) على الاذن بالعمل الطبي من المريض أو وليه ، وأن يكون هذا الاذن متبصراً (أي ان الطبيب قد شرح للمريض المعلومات الضرورية عن المرض والعلاج) . وقد يكون هذا الاذن شفويا في حالات مجرد الفحص العادي أو حتى أخذ عينة من الدم أو المعالجة التي تتم في العيادة دون أن تكون باضعة (invasive) كما في مداواة الاسنان ، ويجب أن تكون مكتوبة إذا كانت الفحوصات باضعة أو أي نوع من العمليات الجراحية ولو كانت محدودة ، وكذلك كل أنواع التخدير الموضعي والنصفي والكامل .

وقد لخص نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان بالمملكة العربية السعودية – وزارة الصحة هذا الموضوع تلخيصا شافيا وفيه :

المادة 21 : يجب أن يتم أي عمل طبي لانسان برضاه أو بموافقة وليه إذا لم يعتد بارادة المريض .
(ويستثنى من ذلك الحالات الاسعافية) ولا يجوز بأي حال من الاحوال انهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبيا ولو كان ذلك بناء على طلبه او طلب ذويه .

المادة 21-1-ل : تؤخذ موافقة المريض العاقل البالغ سواء كان رجلا أو امرأة ، أو من يمثله إذا كان لا يعتد

بارادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي .
المادة 21-2-ل: يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به .

ولهذا لا بد من اجتماع إذن الجهة المختصة (وزارة الصحة مثلا) بالسماح بالممارسة الطبية ، ووجود إذن المريض أو وليه في الأشخاص الذين لا يعتدّ بأذنتهم من ناقصي الأهلية (ما عدا في الحالات الاسعافية المستعجلة) ويقع اي ممارس للطب تحت طائل العقوبة إذا أخلّ بأحد هذين الشرطين . وتختلف العقوبات فعند ممارسة الطب بدون إذن رسمي (وهو ما يقوم به المشعوذون وغيرهم) تقفل هذه الاماكن ، ويغرم أصحابها ويمكن إدخالهم السجن .

أما إذا كان الطبيب عارفا بالطب مآذونا له بالممارسة من الجهات المختصة ، وقد أخذ أيضا اذن المريض أو ولي ناقص الأهلية ، ثم حدث بعد ذلك خطأ أو ضرر للمريض فإن علماء الاسلام الأجلاء قد فصلوا في ذلك تفصيلا . . . ويكفيها هنا أن نذكر ما قاله الامام ابن القيم في الطب النبوي : " الأقسام خمسة : (أحدها) طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فتولد من فعله المآذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبّه ، تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لاضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه . وقاعدة الباب أن سراية الجنابة مضمونة بالاتفاق ، وسراية الواجب مهذرة بالاتفاق ، وما بينهما النزاع " .
وقد قال الامام الشافعي عن الطبيب الحاذق الذي لم تخطئ يده ، ولكن مات العليل " فلا عقل (أي دية) ولا مأخوذية (أي مسؤولية) إن حسنت نيته لله تعالى " . (انظر كتاب الام للشافعي ج 6/186 .

قال ابن القيم : " والقسم الثاني : متطبيب جاهل باشرت يده من يطبّه فتلف بهذا ، فإن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن " . وقد خالف أغلب العلماء ابن القيم في ذلك بناء على الاحاديث الواردة . .
قال الامام الخطابي : " لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا " والتعدي يكون بممارسته للطب بدون علم طب وبدون إذن من الجهة المختصة ، كما يكون بدون إذن المريض أو وليه (ما عدا في الحالات الاسعافية المستعجلة) ، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لا خلاف انه إذا لم يكن من أهل الطب يضمن لأنه متعدّ " .

وكل هؤلاء الممارسين من مدعي الطب (الشعبي والدجالين) الذين لم يحصلوا على تصريح بممارسة المهنة الطبية من الجهات المختصة يجب أن يعاقبوا ، كما تنص على ذلك أحاديث الرسول الكريم ﷺ ويجب أن يضمنوا ما تلف من المرضى .

وقال ابن غنيم النفرادي المالكي في " الفواكه الدواني " : ان عالج بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ من فعله . . وقد أوضح أن الطبيب إذا كان عارفا بالطب مآذونا له ولم يقصر فمات العليل فلا شيء عليه وإما ان كان جاهلا بالطب فعليه العقوبة والضمنان .
ويستمر ابن القيم رحمه الله في تقسيمه للطباء : " والقسم الثالث : طبيب حاذق أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأت يده ، وتعدت الى عضو صحيح فأنلفته ، مثل أن سبقت يده الى الكمره (أي الحشفة التي على القضيب التي تزال في الختان) فهذا يضمن لأنها جنابة خطأ . ثم إن كان الثلث فما زاد فهو على عاقلته ، فإن لم تكن له عاقلة : فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال ؟ على قولين : هما روايتان لأحمد " .
" والقسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين : أحدهما أن دية المريض في بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب " .
" والقسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو اذن وليه ، أو ختن صبيبا بغير إذن وليه فتلف ، قال بعض أصحابنا : يضمن ، لانه تولد من فعل غير مأذون فيه . وان أذن البالغ أو ولي الصبي أو المجنون لم يضمن " .

هذه هي القمة السامقة التي وصل اليها علماء الاسلام في عصور الحضارة الاسلامية الزاهية . وهي مبنية على أحكام الشرع الحنيف ، وكلها تجعل الطبيب الحاذق الماهر بصناعته والمأذون له من جهة الشارع (أي الدولة) ومن جهة من يطبّه (أي المريض أو وليه) خاليا من المسؤولية الجنائية مطلقا . وان حدث خطأ منه فتكون

عليه مسؤولية مدنية أي الضمان . والضمان يقع على العاقلة أو الدولة فإذا استبدلنا العاقلة بالتأمين التعاوني المقبول شرعا فإن ذلك يكفي .

وعليه فإنه لا يوجد أي مبرر شرعي لمنع الطبيب المتهم بالخطأ الطبي من السفر وخاصة أن القضايا تبقى معلقة لعدة سنوات وطالما أن هناك من يضمن دفع التعويض المطلوب (من جهة التأمين على الاطباء أو أي جهة كانت) فلا يوجد أي مبرر شرعي لمنع الطبيب الذي وقع منه الخطأ من السفر الا في حالة اتهامه بجرم جنائي مثل تعمد قتل المريض أو الاضرار به . وهذا لا يحدث في المجال الطبي الا في حالات نادرة جدا .

وما تنشره الصحافة على لسان أهالي المرضى من المطالبة بالقصاص وشرع الله هو أمر مخالف لشرع الله فالخطأ الطبي ليس له عقوبة في الشرع الاسلامي سوى الضمان والتعويض عن الضرر إذا ثبت ، ويقع في الغالب على العاقلة أو الدولة (بيت المال) وفي العصور الحديثة يمكن أن يقع على التأمين التعاوني .

وما عدا حالات الجرم الجنائي وهو أمر نادر جدا في الطب فإن الأخطاء الطبية مجالها التعويض والضمان (TORT) . وبالمقارنة فإن حوادث السيارات لدينا تقتل كل عام احدى عشر ألف نسمة وتصيب بالجروح والعاهات عشرات الألاف ومع ذلك لا يقع على المتسبب في هذه الحالات سوى الضمان والدية ، وعقوبة السجن أحيانا للتعدّي على الحق العام . أما القصاص فلا يطالب به أحد ، مع أن كثيرا من هذه الحوادث تقع تحت بند شبه العمد من الناحية الشرعية وينبغي ان تكثف عليها العقوبات ، وان لم تصل الى حد القصاص ، والله يحفظ الأمة من الخطأ والزلل في الطب والمرور وفي جميع مجالات الحياة وهو الهادي الى سواء السبيل .